محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز:-

مساعد النائب العام - عمان.

المميز ضده

/ ليبي الجنسية.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٠٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ والمتضمن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن عدم توافر شروط التسليم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تفسير أحكام القانون والاتفاقيات المعقودة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ليبيا والأردن حيث إن جميع شروط التسليم متوافرة في الواقعة موضوع الدعوى.

٢- إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم تعد كافية لإصدار حكم بتوافر شروط التسليم سيما وأن الجرم المسند للمميز ضده معاقباً عليه في كلا قانوني الأردن وليبيا.

٣- بالتناوب كان على محكمة الدرجة الأولى استخدام صلاحياتها لاستكمال النواقص المشار إليها في القرار من خلال الطرق الدبلوماسية قبل أن تصدر حكمها النهائي.

الطلـــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة فـــي مطالعتـــه الخطية رقم (٨١٣/٢٠١٤/٢/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقـــــــيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ ورد إلـــى قاضـــي صلح جزاء عمان كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقم والـــذي يفيد أن المواطـــن الليبي مطلوب تسليمه للسلطات الليبية عن تهمه تكوين عصابة إجرامية مسلحة والخطف وحجز الحرية وصادر بحقه أمر قبض.

بالتدقيق وجدت المحكمة أن المطلوب تسليمه مـــواطن ليبي الجنسية ومطلوب تسليمه للسلطات الليبية عن جرم تكوين عصابة إجرامية مـــسلحه والخطف وحجز الحرية.

lawpedia.jo

وبحثاً في توافر شروط التسليم وجدت المحكمة أن كلاً من الدولة طالبـــة التـــسليم – دوله ليبيا – والمطلوب إليها التسليـــم – المملكة الأردنية الهاشـــمية – موقعتـــان علـــى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ وبالتالي فان أحكام هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق على موضوع الطلب .

بالرجوع إلى المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعـــاون القـــضائي وجـــدت المحكمة أنها اشترطت أن يرفق بطلب التسليم : -

أ – بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنـــسيته وصـــورته إن أمكن.

ب – أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لهـــا نفـــس القـــوه صادره من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقـــررة

في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسميه له مصدقاً عليهـــا مـــن الجهـــة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج – مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من اجلهـــا وتكييفهـــا والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخه معتمده من هذه المقتضيات وبيان من سلطه التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

وبالرجوع إلى ملف الاسترداد وجدت المحكمة أنه اشتمل علـــى صـــور محاضـــر التحقيق ولم يرد فيه مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التـــسليم مـــن اجلها كما لم يرد في الملف أي بيان بالأدلة القائمة ضد المطلوب تسليمه، وعلى ضوء ذلك فإن ملف الاسترداد يكون فاقداً للشروط التي أوجبتها المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٠ منشورات مركز عدالة) .

ومن جهة أخرى وجدت المحكمة وبالرجوع إلى قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ أن المادة ١١ منه اشترطت إبراز بينات مصدقه تسوغ ســـوق المـــتهم للمحاكمـــة بمقتضى القوانين الأردنية فيما لو كان المطلوب تـــسليمه قـــد ارتكـــب الجريمـــة فيهـــا ، وبالرجوع إلى ملف الاسترداد وجدت المحكمة أن أقوال الشهود على محاضـــر التحقيـــق أخذت بدون تحليفهم اليمين القانونية مما يعني أن الشهود تم الاستماع إليهم ابتـــداء بـــدون تحليف اليمين القانونية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعلى ضوء ذلـــك فان أقوال الشهود لا تعتبر بينة قانونيه تصلح لسوق المطلوب تسليمه لمحاكمته أمام المحاكم الأردنية .

(لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٧١٧ هيئـــه خماســـيه تـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ منشورات مركز عدالة وتمييز جـــزاء ٢٠٠٥/١٣٥٨ تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ منـــشورات مركز عدالة، وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ منـــشورات مركـــز عدالة).

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة</u> الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحـــق المواطن الليبي ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

لم يلقَ حكم المحكمة المذكورة قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان فطعن فيه لـــدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٢٠٣٨٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ طعن مساعد النائب العام / عمان بالقرار الاستئنافي ســـالف الإشارة إليه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز :-

نجد إن المميز ضده ليبي الجنسية ومطلوب تسليمه إلى السلطات الليبية في التحقيقات الجارية في القضية رقم (٢٠١٢/١٠) بجناية تكوين عصابة إجراميـــة مـــسلحة وجنايـــة الخطف وحجز الحرية.

وإنه لا توجد اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي بين الأردن ودولة ليبيـــا وبالتـــالي فـــإن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي هي الواجبة التطبيق على هذه الدعوى باعتبار أن كـــلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم موقعتان على تلك الاتفاقية وأن المادة (٤٢) من الاتفاقية المذكورة نصت على أن يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لـــدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلـــوب إليـــه التسليم وبجب أن يرفق الطلب بما يأتي :-

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصـــافه وجنـــسيته وصـــورته إن أمكن.

lawpedia.jo

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قـــانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لـــدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلهـــا وتكييفهـــا والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

وحيث إن ملف التسليم خلا من :-

١- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

٢- وبيان من الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

وحيث إن قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ نص في المادة (١١ منه) على إبراز بينات مصدقة تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى القوانين الأردنية فيما لو كان المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة فيها.

وحيث إن أقوال الشهود التحقيقية أخذت بدون التسليم القانوني فإنها والحالة هذه لا تعتبر بينة قانونية تسوغ سوق المتهم لمحاكمته أمام المحاكم الأردنية .

وحيث إن ذلك كذلك فإن شروط التسليم تغدو غير متوافرة.

وحيث إن محكمتي الصلح والاستئناف انتهتا إلى النتيجة ذاتها فإن الحكم المميز يغدو موافقاً والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لـــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٤م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ